كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵍⴰⵜ ⵏ ⵜⵣⵕⴼⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵣⵍⵎⴰⴷⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر المنازعات والمهن القانونية

الفوج الأول – (الفصل الأول)

مادة: القانون القضائي الخاص

دور قضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية

- تحت إشراف الدكتور:

- إدريس شبلي

- إعداد الطلبة الباحثين:

- أحمد نوفل قابول، - عبد الباسط لغفيري، - مصطفى بوصواب

السنة الجامعية: 2019/2018

❖ **لائحة فك الرموز:**

ق.ق.ق	**قانون قضاء القرب**
ق.م.م	**قانون المسطرة المدنية**
ق.م.ج	**قانون المسطرة الجنائية**
ص	**الصفحة**
م.س	**مرجع سابق/مجلة سابقة**
ع	**عدد**

المقدمة:

أشار ميثاق إصلاح منظومة العدالة الذي تم اعتماده في 30 يوليوز 2013 إلى محدودية الأخذ بقواعد الحكامة القضائية، ومن أجل تحقيق إصلاح منظومة العدالة أوصت الهيئة العلية للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بالعمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية أساسية أخرها في الترتيب تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكاماتها أي إقامة إدارة قضائية احترافية مؤهلة و متماشية مع معايير الحكامة القضائية و كذا المبادئ الدستورية.

وتتجسد الحكامة القضائية من خلال الخضوع لمعايير أساسية، التي يمكن استحضارها في كل توجه، والتي تكمن في كل من الجودة و الشفافية و المحاسبة و المسؤولية، هذه المعايير تساعد على إصلاح القضاء مقاربة حكماتية.

ومن تجليات الحكامة القضائية بالمغرب اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تفعيل ورش إصلاح القضاء، ومن أبرزها صدور قانون قضاء القرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 الموافق ل 17 أغسطس 2011 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصه، وصدور هذا القانون يتعلق بلبنة من لبنات إصلاح القضاء العميق و الشامل الذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه التاريخ ل20 غشت 2009 الذي أعلن فيه عن برنامج الإصلاح الشامل و العميق للقضاء، وجعل جلالته إحدى محاور هذا الإصلاح تحديث الترسانة القانونية و كذا تقريب القضاء من المتقاضين و الرفع من احترافية القضاء، والذي تم تأكيده في خطاب جلالته الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الجديدة بتاريخ 08 أكتوبر 2010 الذي أعلن فيه جلالته عن مفهومه للعدالة،القاضي بجعل القضاء في خدمة المواطن، حيث أوضح جلالته أن المبادرة الجديدة لإصلاح القضاء تهدف إلى قيام نظام قضائي متميز بقربه من المتقاضين و ببساطة مساطره وسرعته ونزاهة أحكامه، وحداثة هياكله وكفاءة وتجرد قضائه وتحفيزه للتنمية والتزامه بسيادة القانون ورفع المظالم.

كما أن قانون قضاء القرب جاء ليعوض الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق ل 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات و محاكم المقاطعات وتحديد اختصاصاتها، الذي مر على صدوره حوالي أربعة عقود، وكان محل انتقادات حادة من طرف الجمعيات الحقوقية التي كانت تعيب عليه مسطرته الاستثنائية و ازدواجية تطبيقه بين الحواضر و البوادي وكذا عدم احترافية قضاته وعدم التزاماتهم بتطبيق القانون وضعف آليات الرقابة على أحكامه، الشيء الذي أدى إلى التخلي عنه، و حلول محله قضاء القرب الذي يلعب دور كبير في تعزيز الحكامة القضائية سواء في القضايا المدنية أو القضايا الجنائية من حيث الطابع الخاص للاختصاصات التي ينفرد بها أو من حيث المسطرة التي يتميز بها، رغم الإشكالات التي تتصادم مع قضاء القرب نحو تعزيز هذه الحكامة القضائية و الاستجابة للمبادئ الدستورية.

أهمية الموضوع:

إن الموضوع الذي بصدد دراسته و مناقشته له أهمية كبيرة، سواء من الناحية القانونية التي تتمثل أهميته في تطبيق المبادئ الدستورية الكبرى، أو من الناحية العملية التي تتجلى في تقريب القضاء للمواطنين من أجل بناء الثقة الكاملة مابين المواطن و القضاء، هذا الأخير الذي يسهر على حماية حقوق وحريات المواطنين.

إشكالية البحث:

لدراسة موضوع دور قضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية لا بد من بيان الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع والتي تكمن في:

إلى أي حد يمكن القول أن تدخل قضاء القرب في القضايا المدنية و الجنائية استطاع تعزيز الحكامة القضائية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتجلى في ما يلي:

- أي دور لقضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية في القضايا المدنية و القضايا الجنائية ؟
- ما أهم إشكالات قضاء القرب في عدم تعزيز الحكامة القضائية ؟

منهجية البحث:

لمعالجة إشكالية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، اعتمدنا المنهج التحليلي عن طريق تحليل بعض النصوص المتعلقة بالموضوع كما اتبعنا المنهج الوصفي وذلك ببيان أهم تجليات الحكامة القضائية في قضاء القرب.

خطة البحث:

- **المبحث الأول: دور قضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية**
- **المبحث الثاني: إشكالات قضاء القرب التي حالت دون تعزيز الحكامة القضائية**

المبحث الأول: دور قضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية

للحديث عن الحكامة القضائية في قضاء القرب يقتضي منا تحديد هذه الأخيرة، من حيث القضايا المدنية (المطلب الأول) هذا من جهة، ومن حيث القضايا الجنائية (المطلب الثاني) من جهة ثانية.

المطلب الأول: في القضايا المدنية

سطر المشرع المغربي اختصاص أقسام قضاء القرب في المواد 10 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 من ظهير 17 عشت 2011 و هو اختصاص يتوزع بين المادة المدنية و المادة الجنائية بحيث سنعرض في (الفقرة الأولى) الاختصاص في المادة المدنية ثم التطرق الى طبيعة المسطرة أمام قضاء القرب في (الفقرة الثانية)، أما بخصوص المادة الجنائية سيتم التفصيل فيها في المطلب الثاني.

الفقرة الأولى : من حيث التأليف و الاختصاص

بعد إلغاء محاكم الجماعات و المقاطعات ثم إحداث أقسام قضاء القرب التابعة للمحاكم الابتدائية بموجب قانون رقم 42.10 و ذلك تعزيزا للحكامة القضائية، و تتجلى هذه الحكامة أولا في التأليف و الاختصاص المنوطين لهذا الأخير:

أولا: من حيث التأليف

تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر و أعوان كتابة الضبط و بدون حضور النيابة العامة, و يمكن كذلك أن تعقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب[1]، وذلك تحقيقا للهدف الرئيسي لقضاء القرب و هو تقريب الإدارة من المواطنين، و تسند الجمعية العمومية البث في القضايا التي تندرج ضمن قضاء القرب للقضاة العاملين بالمحاكم الابتدائية و مراكز القضاة المقيمين، أما بخصوص كتابة الضبط فتحدد اختصاصاتهم في المهام التالية:

[1] سعيد لقلش، تنظيم و اختصاصات قضاء القرب، مقالة نشرت في مجلة الأحداث المغربية سنة، 2011.

-**التبليغ:** بحيث يلتزم أعوان كتابة الضبط بمباشرة مهامهم من تقييد للدعوى و استدعاء الأطراف المعنية و تبليغ الأحكام حضوريا و أخيرا توقيع عن غلاف الاستدعاء الموجه إلى الطرف المعني، كل ذلك في إطار القواعد العامة للتبليغ مع مراعات النصوص القانونية التي تضمنتها المسطرة المدنية[1].

-**التوقيع:** بحيث تقوم أعوان كتابة الضبط بالتوقيع على الأحكام الصادرة عن قضاء القرب إلى جانب القاضي المكلف بالقضية[2].**إلى جانب المهام التبليغية السابقة يضطلع أعوان كتابة الضبط بمهمة تنفيذ الأحكام و في هذه الحالة يعرفون بأعوان التنفيذ[3].**

- هذه هي بعض الاختصاصات الموكولة لكتابة الضبط العاملة بأقسام قضاء القرب بعضها مستمد من القانون المنظم لقضاء القرب و البعض الآخر من قانون المسطرة المدنية

ثانيا: من حيث الاختصاص

يمكن تعريف الاختصاص بأنه الأهلية الممنوحة لمحكمة معينة أو قضاء معين، تمنح حق النظر و البث في نوع معين من القضايا بحسب نوعها و حسب محلها. و لقد تعرض قانون 42.10 الخاص بقضاء القرب إلى الاختصاصين المحلي و النوعي في جملة من الفصول تستدعي المقاربة و المناقشة[4].

***الاختصاص المحلي:** يوزع الاختصاص الترابي لقضاء القرب حسب منطوق المادة الأولى من قانون 42.10 على الشكل التالي:

-أقسام قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، و يشمل اختصاصها الترابي " الجماعات المحلية" الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم.

-أقسام قضاء القرب بمراكز القضاء المقيمين، و يشمل اختصاصها الترابي " الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم.

---

[1] راجع الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م.

[2] وداد العيدوني، التنظيم القضائي المغربي، مكتبة الأخوين، طنجة، طبعة 2018 ص: 76

[3] بمقتضى ظهير 1980/12/25 أحدث المشرع المغربي هيئة تقوم بمهمة التبليغ و التنفيذ و هي هيئة الأعوان القضائيين.

[4] أستاذنا أحمد قيلش، التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2017، ص: 43.

- لعل أول ملاحظة تسترعي الانتباه و التي عززت بلا شك الحكامة القضائية هي إسناد اختصاص قضاء القرب إلى القضاة العاملين بمراكز القضاة المقيمين بعدما كانوا مغيبين في ظل ظهير 15 يوليوز 1974 الخاص بحكام الجماعات و المقاطعات.

***الاختصاص النوعي:** حدد المشرع المغربي الاختصاص النوعي لقضاء القرب في المادة المدنية بمقتضى المادة العاشرة من قانون 42.10 الصادر في 17 غشت 2011 المحدث لهذه الأقسام إذ نص على أنه: "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية و المنقولة التي لا تتجاوز قيمتها (5000 درهم) ، و لا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة و العقار و القضايا الاجتماعية و الافراغات." يتبين من هذه المادة أن اختصاص قضاء القرب ينحصر في القضايا التالية:

- **الدعاوى[1] الشخصية:** يقصد بالدعوى الشخصية تلك التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي، و كما هو معلوم فالحق الشخصي أو الالتزام من المسائل التي تختص بها أقسام قضاء القرب أيا كان مصدرها على ألا يتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم[2]. كما أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية و إبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية[3]. و يستفاد كذلك من المادة أعلاه أن أقسام قضاء القرب لا يسوغ لها أن تنظر في الدعاوى التي يكون محلها حقا عينيا أيا كانت قيمة النزاع فيها، كما لا يسوغ لأقسام قضاء القرب النظر في الدعاوى المختلطة و هي الدعاوى التي يتناول موضوعها الحق الشخصي و الحق العيني و عادة ما يكون نطاق تطبيقها العقود الواردة على نقل ملكية أشياء[4].

- والملاحظ أن المشرع كان حكيما عندما نص على إحالة جميع الأحكام المتعلقة بقضاء القرب و إدماجها في القانون الإجرائي " المسطرة المدنية " و يدخل هدا التوجه التشريعي في وجهة نظرنا المتواضع ضمن المتغيرات التشريعية التي يطمح المشرع المغربي إلى تنزيلها ضمانا لتعزيز الفعالية و النجاعة القضائيين.

---

[1] تعد الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية القضائية.

[2] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مكتبة المعرفة، مراكش، الطبعة الثامنة سنة 2017، ص: 22.

[3] إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، جزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ص: 80 وما يليها.

[4] وداد العيدوني، م.س، ص: 151.

- **الدعاوى المنقولة:**[1] الدعاوى المنقولة التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب شأنها في ذلك شأن الدعاوى الشخصية بحيث يجب ألا تتجاوز قيمة النزاع بشأنها 5000 درهم[2]. و إذا كان المشرع قد استثنى من هذا الاختصاص النوعي جميع النزاعات المتعلقة بالأسرة والعقار و القضايا الاجتماعية، فليس هناك ما يمنع اختصاص قضاء القرب بالنظر في طلبات أداء الوجيبة الكرائية شريطة ألا تتعدى نفس المبلغ.

الفقرة الثانية: من حيث المسطرة المتبعة

نصت المادة الخامسة من ظهير 17 غشت 2011 على " أن القواعد المتعلقة بالاختصاص و المسطرة المطبقة أمام أقسام قضاء القرب هي المحددة بمقتضى هذا القانون ما لم ينص نص خاص على خلاف ذلك، بناءا على النص أعلاه يمكن أن نستخلص طبيعة المسطرة المتبعة أمام قضاء القرب و التي بدورها عززت الحكامة القضائية بحيث نعرض بعضها في هذه الفقرة على تخصيص ما تبقى لدراسته في المطلب الثاني:

*شفوية المسطرة و علانيتها

من بين مميزات المسطرة أمام أقسام قضاء القرب الشفوية و تعني أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفاعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة أو أن يترافعوا أمام القاضي و يدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو أن ينفوا مزاعم خصومهم، و لا يخفى لما لهذه الميزة من أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن المسطرة الكتابية مرتبطة إلى حد بعيد بتنصيب محامي مقيد بهيئة المحامين بالمملكة، هذا و لم يعتمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية إلا لتكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة و لا تتعدى 5000 درهم[3].

---

[1] عرف الفقه المنقول بأنه كل ما لا يدخل في العقار أو يعتبر تابعا له فهو منقول، أو كلما يسمح بطبيعته أن ينقل من مكان لأخر دون أن يحدث تغييرا في شكله.

[2] أحمد قيلش، م.س، ص: 47.

[3] شرف الطاهري، مقالة تحت عنوان قضاء القرب و طبيعة المسطرة لديه، سنة 2014.

أما فيما يخص العلنية فهذا المبدأ يعني أن الجلسات تعقد بشكل علني حيث يحضر الجلسة الأطراف أو ممثليهم و كذا يحق لكل شخص من غير أطراف الدعوى حضور الجلسة و استماع المناقشات، و إلى الدفوعات و مستنتجات الأطراف ، لكن هذا الحق الأخير مقيد بالتزام الهدوء و الحفاظ على الأمن داخل الجلسة، و في حالة المعاكسة يكون الفاعل قد ارتكب مخالفة التشويش الذي يمس بحسن سير العدالة أثناء الجلسة[1].

- يتضح لنا من هذين المبدأين السابقين أن غاية المشرع من سنها واضحة و لا غبار عليها، أ لا و هي تسهيل أولا رفع الدعوى أمام هذه الأقسام مما لا يجد معه المتقاضين أية صعوبات أو عقبات ، و ثانيا بسط طريقة الاطلاع على الأحكام و مستنتجات الجلسات. هذا كله لا يمكن إلا أن يطور من نجاعة القضاء و كذا تعزيزه.

***مجانية المسطرة و الإعفاء من الرسوم القضائية**

الملاحظ أن المشرع تحدث عن مجانية المساطر أمام أقسام قضاء القرب و في ذات الآن عن الإعفاء من الرسوم القضائية في المادة السادسة من الظهير المتعلق بتنظيم قضاء القرب و تحديد اختصاصاته، و إذا كانت المجانية لا تتعارض مع أداء الرسوم القضائية باعتبار الأولى تهم حق اللجوء إلى القضاء، في حين الثانية تخص حق التقاضي، فان لكل واحدة منهما نص خاص[2].

فمجانية القضاء تعني أن كل من يلجأ إلى هذا الأخير لا يكلف بدفع نفقات الفصل و البث في دعواه إلى القاضي الذي يتقاضى راتبه من الدولة[3].و مجانية القضاء من المبادئ التي كرستها التنظيمات القضائية، و أن دفع رواتب رجال القضاء من ميزانية الدولة يهدف إلى ترسيخ مبادئ الاستقلال و الحياد و التجرد و النزاهة التي يجب أن يكون عليها القاضي.

[1] حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص: 73.
[2] أحمد قيلش، م.س، ص: 50.
[3] أستاذتنا نورة غزلان الشنيوي، دراسة تحليلية تأصيلية لبعض موضوعات التنظيم القضائي للمملكة، طبعة 2010، ص: 58.

من المعلوم أن المحكمة لا تباشر ولايتها إلا عند تقديم طلب لها مع أداء الرسوم القضائية و لا يمكن الإعفاء من هذه الرسوم إلا بعد قبول طلب المساعدة القضائية أو ما استثني بنص خاص كما هو الأمر بالنسبة لغرف قضاء القرب[1]، بحيث أن الإعفاء من الرسوم القضائية يهم جميع الدعاوى المقامة أمام قضاء القرب و جميع الإجراءات المواكبة لها و التي تهم التبليغ و التنفيذ، بحيث تكون طلبات التبليغ و التنفيذ معفاة[2].

- ولعل فلسفة المشرع في مجانية اللجوء إلى القضاء في ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في اللجوء إلى مختلف المحاكم، حتى لا يبقى حق التقاضي حكرا على الأغنياء دون غيرهم من الفقراء مما قد يترتب عن ذلك من ضياع للحقوق و فقدان الثقة في العدالة. و هنا كذلك لمسنا مدى سعي المشرع الى تعزيز الحكامة في المجال القضائي.

[1] مقالة منشورة في موقع منتدى كلية الحقوق بأكادير تحت عنوان حق التقاضي بين أداء الرسوم القضائية و الإعفاء منها.
[2] أحمد قيلش، م.س، ص: 51.

المطلب الثاني: في القضايا الجنائية

يسعى قضاء القرب في المادة الجنائية إلى تعزيز الحكامة القضائية، وذلك لأنه ينظر في جرائم بسيطة نظمها المشرع المغربي، وهذه الجرائم ينظر فيها قضاء القرب من أجل التخفيف على المحاكم الابتدائية من جهة، وكذلك من أجل تقريب القضاء من المتقاضين الذين قد يكون ضحية هذه الجرائم من خلالها يطالبون بالتعويض كطرف مدني حيث قاض القرب يمكن له أيضا أن يبت في الدعوى المدنية التابعة، كل هذا يكون مبنيا على النزاهة و الشفافية و كذلك المساواة و الاستقلالية و كل ما تتطلبه الحكامة القضائية.

و الملاحظ أن المشرع المغربي رغم أنه منح لقاضي القرب صلاحية البت في المادة الجنائية إلا أن قاضي القرب مقيد بشروط يجب أن تتوفر في الفعل الجرمي لكي تخول له صلاحية النظر في هذه الجرائم، وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال الحديث عن اختصاص قاضي القرب في القضايا الجنائية (الفقرة الأولى) وعن الإجراءات الخاصة بقضاء القرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختصاص قاضي القرب في القضايا الجنائية

حددت المواد من 14 إلى 19 من قانون 42.10 الاختصاص الجنائي لغرف قضاء القرب، فقد نصت المادة 14 السالفة الذكر على أنه : " يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف ".

هذا و إلى جانب ذلك فإن قضاء القرب وسعيا إلى تحقيق الحكامة القضائية من خلال التخفيف على المتقاضين من كثرة المساطر القضائية فإنه كذلك يبت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار في نطاق الدعوى المدنية التابعة لكن في حدود الاختصاص القيمي المحدد لها وهو 5000 درهم[1].

والمخالفات المنوه عنها أعلاه هي المنصوص عليها في المواد الآتية:

- المادة 15 من القانون رقم 42.10 وتعاقب جملة من الأفعال بغرامة مالية تتراوح بين 200 و 500درهم.

[1] أنظر المادة 10 من ق.ق.ق.

- المادة 16 من القانون أعلاه، وتعاقب جملة من الأفعال بعقوبة مالية تتراوح بين 300 درهم إلى حدود 700 درهم.
- المادة 17 من القانون أعلاه، وتعاقب جملة من الأفعال بعقوبة مالية من 500 إلى 1000درهم.
- المادة 18 من نفس القانون أعلاه، وتعاقب جملة من الأفعال بعقوبة مالية من 800 إلى 1200 درهم.

و الملاحظة التي يمكن استيفاؤها من خلال قراءة النصوص الآنفة الذكر، هي أن قضاء القرب ينظر في هذه الجرائم البسيطة، بكل نزاهة و استقلالية و شفافية بناء على اقتناعه، لأن الأصل في المادة الجنائية البراءة.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع المغربي نقل المخالفات المنصوص عليها في الفصلين 608 و 609 من مجموعة القانون الجنائي،وجعلها في أربعة مواد من هذا القانون، بعد أن نوع في عقوباتها المالية التي أضحت جدية، ومتدرجة في مبالغها التي تتصاعد تبعا لجسامة الأفعال المحظورة، والمنصوص عليها في كل مادة من المواد الأربعة على حدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 المذكورة سالفا ربطت الاختصاص النوعي لغرف قضاء القرب ببعض الشروط منها على وجه الخصوص أن يكون مرتكب المخالفة راشدا و هو الأمر الذي يستبعد حسب اعتقادنا المساطر الخاصة بالأحداث[2]. وإلا كانت للمخالفة وصف أشد لأنها تصبح من اختصاص هيآت قضائية أخرى. وأن تدخل في الاختصاص الترابي لقضاء القرب المختص نوعيا أو أن يتعلق بالدائرة الترابية التي يقيم بها مقترف المخالفة.

الفقرة الثانية: الإجراءات الخاصة بقضاء القرب

تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة-لدى المحكمة الابتدائية- التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية، أو الأعوان المكلفين بإنجازها[3].

كما يعقد قضاء القرب جلساته بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ولكن من دون حضور النيابة العامة لا في مناقشة القضية، ولا في إصدار الحكم[4].

---

[1] عبد الواحد العلمي،شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية،الجزء الثاني،الطبعة السادسة،سنة 2018،ص:318

[2] عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية،الطبعة الخامسة 2018 ص:99

[3] أنظر المادة 19 ق.ق.ق.

[4] المادة 2 من ق.ق.ق.

وتعزيزا للحكامة القضائية يمكن لقضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابية لقسم قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك من أجل تحقيق العدالة و كذا حماية الحقوق من الضياع و كل هذا في صالح المواطنين، الذين لا يشعرون بالأمن و الأمان إلا بحماية حقوقهم مهما كانت طبيعة هذا الحق سواء كان ماديا يمس بجسدهم و أموالهم أو معنويا ينصب على نفسيتهم و وجدانهم، بل أكثر من ذلك فقضاء القرب يشكل ركيزة أساسية، لتكريس النجاعة القضائية التي تهدف بالأساس إلى خدمة الصالح العام و الأمن العام.

والذي يرى بأنه تضرر من حكم قاضي القرب، يمكنه طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية ، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك بناء على إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 9 من هذا القانون.

ورئيس المحكمة الابتدائية، يبت في طلب الأطراف داخل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، ومن دون حضورهم مالم يرى خلاف ذلك، حيث يكون له حينئذ استدعاء الطرف الذي يقدر بأن حضوره ضروريا قصد تقديم التوضيحات اللازمة، ويبت في هذا الحكم داخل أجل شهر من تقديم الطلب، وفي كل الأحوال فإن حكم رئيس المحكمة الابتدائية غير قابل لأي طعن فيه[1].

ناهيك على أن قضاء القرب أثناء نظره في كل هذه الجرائم، فإنه يحكم بناء على قناعته دون أن يؤثر عليه أحدا، فهو مستقل سواء من الناحية المؤسساتية و ذلك لأنه جزء لا يتجزء من السلطة القضائية المستقلة عن السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، وذلك بصريح الفصل 107 من الدستور، أو من الناحية الفردية وذلك أنه لا يؤثر عليه أحد من الغير أثناء بته في القضية، وكلما تبين لقاضي القرب أن استقلاليته مهددة كلما أشعر المجلس الأعلى للسلطة القضائية بذلك الذي يترأسه جلالة الملك محمد السادس الضامن لاستقلالية السلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن قضاء القرب في القضايا الجنائية، له دور كبير في تحقيق الحكامة القضائية ذلك لأنه يبت في مخالفات بسيطة من خلالها لا يتحمل الأطراف عبء التنقل إلى المحكمة الابتدائية كل ذلك من أجل خدمة المواطن.

غير أنه هناك إشكالات في قضاء القرب ، لازالت إن لم نقول تسبب في عدم تعزيز الحكامة القضائية فإنها تؤثر بشكل واضح في عدم تحقيق ذلك، وهذا ما سنحاول أن نوضحه للقارئ الكريم.

[1] المادتين 8 و9 من ق.ق.ق.

المبحث الثاني: إشكالات قضاء القرب التي حالت دون تعزيز الحكامة القضائية

مما لاشك فيه أن إحداث غرف قضاء القرب بأقسام قضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية، كان الهدف منه هو تعزيز الحكامة القضائية، وذلك بتسهيل ولوج المواطنات والمواطنين إلى المرفق القضائي، على أساس المساواة إعمالا لمقتضيات الدستور المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وإلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تبسيط المساطر وسرعتها، وجودة الأحكام والخدمات القضائية، التي تتسم بالمجانية والشفوية، رغم ذلك لابد من القول أنه مازالت هناك العديد من الإشكالات تهم بالخصوص التطبيق العملي، وهذا هو المحك الحقيقي، في بعض القضايا المدنية (المطلب الأول)، والجنائية (المطلب الثاني) أمام غرف قضاء القرب.

المطلب الأول: في القضايا المدنية

سنقتصر في هذا المطلب على دراسة بعض إشكالات القضايا المدنية أمام غرف قضاء القرب، ونخص هنا بالذكر إشكالية **المادة 11 من ق.ق.ق**[1]، فيما يتعلق بتنظيم طريقة جواب المدعي عليه (الفقرة الأولى)، ثم إشكالية **المادة 21 من ق.ق.ق**[2]، فيما يتعلق بتكليف السلطة الإدارية المحلية بتنفيذ أحكام غرف قضاء القرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إشكالية تنظيم طريقة جواب المدعي عليه

نصت الفقرة الثانية من **المادة 11 من ق.ق.ق** على أنه: **" إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام ".**

---

[1] نصت المادة 11 من ق.ق.ق على ما يلي: " ترفع الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب.
إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية أيام ".

[2] جاء في المادة 21 من ق.ق.ق ما يلي: " تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب.
غير أنه يمكن، بطلب من المستفيد، تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب ".

إذا كان المشرع المغربي قد حاول تنظيم طريقة جواب المدعي عليه في **المادة 11 من ق.ق.ق**، وذلك بغية تبسيط الإجراءات في هذا النوع من القضاء، إلا أنه هناك إشكالات تتعلق بهذه المادة حالت دون تعزيز الحكامة القضائية، بحيث نلاحظ أن القانون سكت عن حق المدعي عليه الحاضر في طلب مهلة للجواب، فالنص أورد أنه إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وهذا خرق لأبسط مبادئ حقوق الدفاع، أيضا نلاحظ أن القانون لم يحدد تاريخ احتساب بداية أجل الثمانية أيام المحددة للتبليغ، هل من تاريخ التوصل كما نص على ذلك قانون المسطرة المدنية أم من تاريخ التبليغ، ونعتقد أنه وأمام صراحة المادة فيجب الرجوع لقانون المسطرة المدنية أمام سكوت النص، وما يلاحظ على هذا الأجل أنه أطول[1]، مما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، ونعتقد أن هذا يجافي الصواب[2].

الفقرة الثانية: إشكالية تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة السلطة الإدارية المحلية

نصت الفقرة الأولى من **المادة 21 من ق.ق.ق** على أنه: **" تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام أقسام قضاء القرب ".**

كما سبق الذكر أن المشرع كلف السلطة الإدارية المحلية بتنفيذ أحكام قضاء القرب، وذلك تحقيقا للسرعة والمجانية، وتقريب القضاء من المتقاضين هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتخفيف على أقسام التنفيذ بالمحكمة، إلا أنه على مستوى الواقع العملي أفرزت إشكالات عديدة بشكل حال دون تعزيز الحكامة القضائية، من ضمنها ما يلي:

- ❖ أن السلطة الإدارية المحلية بمجرد تعنت المحكوم عليه عن التنفيذ تحرر محضر امتناع، وتحيل الملف إلى المحكمة قصد إتمام عملية التنفيذ، وكأنها لا تختص إلا بالتنفيذات الرضائية التي تتم اختيارا

[1] نص الفصل 40 من ق.م.م على ما يلي: " يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا ".

[2] محمد الإدريسي، قانون قضاء القرب: المستجدات والإشكالات، مجلة الملحق القضائي، ع: 46، ماي 2014، ص: 43.

من طرف المنفذ عليه، ولو تخوفا ورهبة من طرف السلطة الإدارية المحلية، والحال أن المشرع كلفها بالتنفيذ، وهذا الأخير كما هو معروف قد يكون رضائيا، ولا يقع هذا إلا نادرا جدا، على اعتبار أن أغلب المنفذ عليهم يتعنتون في التنفيذ، لعدم رضاهم بما أصدر على عاتقهم، أما النوع الثاني من التنفيذ يكون جبريا، بحيث يتم إكراها وجبرا، والحال أن السلطة الإدارية المحلية بمجرد تعنت المنفذ عليه عن التنفيذ تحرر محضر امتناع وتحيله على المحكمة معتقدة مبادرة المحكمة إلى اتخاذ مسطرة الإكراه البدني في شأنه، والحال أنه من شروط تطبيق الإكراه البدني حسب مقتضيات **المادة 640 من ق.م.ج**[1]، هو الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين، والحال أن المحضر المرسل من السلطة الإدارية المحلية يتمثل في محضر امتناع، مما لا يحقق الشرط المذكور، وهو عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين، مما يؤدي بقاضي تطبيق العقوبات، على أن لا يوافق على تطبيق الإكراه البدني محيلا الملف على وكيل الملك ليرى ما يمكن اتخاذه في شأنه، الشيء الذي قد يؤدي على ما يبدو إلى حفظ الملف، لولا تتبع الملف من قبل صاحبه بواسطة الجهة الأخرى المخول لها التنفيذ، ولهذا يتعين من باب المفروض على السلطة الإدارية المحلية عند تعنت المنفذ عليهم عن التنفيذ اللجوء إلى مسطرة الحجوزات، والحال أن السلطة الإدارية المحلية، وإن كلفها المشرع بالتنفيذ، إلا أنها لا تضطر للقيام بهذا الإجراء، لأنها لا تتوفر على أطر مؤهلين للقيام بعملية التنفيذ الجبري، لأنهم غير ملمين بقواعد التنفيذ الجبري المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، لأن التنفيذ الجبري من اختصاص المحكمة، مما يعني أن الملف يصبح بيد المحكمة مرة ثانية[2].

---

[1] جاء في المادة 640 من ق.م.ج ما يلي: " لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ول نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛
2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛
3- **الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.**

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده ".

[2] أمينة العمراني، تنفيذ أحكام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات الواقع العملي دراسة على ضوء قانون 42.10 ومستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع: 15، 2016، ص: 399.

❖ إذا كان المشرع قد خص جهتين فقط للقيام بتنفيذ أحكام قضاء القرب، وهي السلطة الإدارية المحلية، و مؤسسة المفوض القضائي، والسلطة الإدارية المحلية تنهي مهامها بمجرد التعنت عن التنفيذات الرضائية، مما يضطر بطالب التنفيذ إلى اللجوء إلى المفوض القضائي، وهو الجهة الثانية المخول لها التنفيذ قصد إتمام العملية، وذلك للقيام بالحجوزات الشيء الذي يرفع مبدأ المجانية المنصوص عليه في **المادة 6 من ق.ق.ق**[1] عن هذه المرحلة، مما يفرغ غاية المشرع من محتواها، باعتبار التنفيذ هو أهم مرحلة، لأنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له، والحال أن المجانية غير شاملة لهذه المرحلة الأخيرة من التقاضي المتمثلة في التنفيذ، وما يتطلب ذلك من مصاريف أجرة المفوض القضائي، باعتباره يدخل في عداد المهن الحرة، وأجرة الخبير قصد تحديد ثمن المحجوز، وأجرة نقل المحجوز، وغيرها من المصاريف، بل أكثر من ذلك أن القيمة المحكوم بها في أحكام قضاء القرب لا تتعدى خمسة آلاف درهم، مما يعني أن مجرد المنقولات تكفي باستيفاء هذا المبلغ، والحال أن المنقولات بالبوادي على وجه الخصوص من ماعز وغنم وبقر وغيرها غير متوفرة على سند الملكية، مما قد يؤدي بأي كان إلى التعرض على المحجوز مدعيا تملك المحجوز عليه، الشيء الذي يعرقل إتمام إجراءات التنفيذ، وذلك من خلال رفع دعوى الاستحقاق، الشيء الذي يؤدي بطالب التنفيذ أن يخسر أكثر مما سيكسب، أو بعبارة أخرى أنه إذا كان طالب التنفيذ يعوض عن كل ما خسره من أجرة المفوض القضائي، وأجرة الخبير، وغيرها عند بيع المحجوز، فإنه نادرا جدا وصول الإجراءات إلى مرحلة البيع لوقوع دعاوى التعرضات، لاسيما إذا كان المحجوز من أنواع المنقولات المذكورة آنفا، الشيء الذي يجعل المحكوم له ينفق مصاريف باهظة تفوق بكثير ما تقاضى بشأنه، مما يؤدي بمعظم المنفذ لهم أن يتغاضوا عن تنفيذ ما حكم لهم به، لاسيما التنفيذ الجبري تهربا من أن يخسروا أكثر مما سيأخذوا[2].

[1] نصت المادة 6 من ق.ق.ق على ما يلي: " تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية، **وتكون مجانية** ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين ".

[2] أمينة العمراني، م.س، ص: 400.

وتجدر الإشارة أن المشرع تدارك مسألة ضرب المجانية في مرحلة تنفيذ أحكام غرف قضاء القرب، وقام بنسخ[1] **المادة 6 من ق.ق.ق**: **" ... وتكون مجانية ... "**، بالفقرة الثانية من المادة 54 من قانون رقم **38.15** يتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث نصت على أنه: **" تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين "**، بحيث نلاحظ أن المشرع قام بحذف عبارة **(وتكون مجانية)**، وأيضا تنبه إلى إشكال **المادة 21 من ق.ق.ق**، بحيث أنها ترخص لأي محكوم له سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، بتنفيذ أحكامه بواسطة السلطة الإدارية المحلية، وذلك من خلال **المادة 327** من مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية[2]، بحيث أنها حرمت الأشخاص الاعتباريين من الاستفادة من هذه المؤسسة، بحيث لم يكلفها بتنفيذ إلا أحكام الأشخاص الذاتيين، محيلة بطريقة ضمنية الأشخاص الاعتبارية على الجهة الثانية المكلفة بتنفيذ أحكام قضاء القرب، ألا وهي مؤسسة المفوض القضائي، وما تتطلبه هذه الأخيرة من مصاريف من أجل القيام بعملية التنفيذ، باعتبارها مهنة حرة، مقتصرا الاستفادة من مجانية التنفيذ للأشخاص الذاتيين فقط، ولقد أحسن مشرعنا في ذلك، لكي لا تستغل المجانية من قبل الأشخاص الاعتباريين، باعتبارهم أشخاصا ليسو من ذوي الاحتياج، كما هو الشأن بالنسبة للشركات مثلا، بخلاف الأمر بالنسبة للأشخاص الذاتيين، إذ أن معظمهم يتغاضون عن التقاضي بشأن حقهم جراء المصاريف القضائية.

المطلب الثاني: في القضايا الجنائية

سنتوقف في هذا المطلب على دراسة بعض إشكاليات القضايا الجنائية أمام غرف قضاء القرب، سنقتصر هنا على إشكالية الفرع الثالث من ق.ق.ق الخاص بالاختصاص والمسطرة في المخالفات، وذلك بعدم رفع اختصاص بت قاضي القرب ليصل للجنح الضبطية التي تتجاوز الغرامة فيها **1200 درهم**، على اعتبار أن الاختصاص القيمي لقضاء القرب في القضايا المدنية يصل حتى **5000 درهم** (الفقرة الأولى)، ثم إشكالية الفقرة الثانية من **المادة 2 من ق.ق.ق**[3]، والتي تتعلق بعدم حضور النيابة العامة لجلسات قضاء القرب، ولو كان ذلك بإدلاءها لمستنتجاتها الكتابية (الفقرة الثانية).

---

[1] جاء في المادة 119 من قانون 38.15 ما يلي: " مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، **تنسخ** ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- المواد 1 و2 و3 **و6** من **القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته**، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 غشت 2011) كما تم تغييره وتتميمه ".

[2] نصت الفقرة الأولى من المادة 327 من مسودة مشروع ق.م.م **(صيغة 20 شتنبر 2018)** على ما يلي: " تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ الاستدعاءات وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد **شخصا ذاتيا**، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب ".

[3] جاء في الفقرة الثانية من المادة 2 من ق.ق.ق ما يلي: " تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب للضبط، **وبدون حضور النيابة العامة** ".

الفقرة الأولى: عدم رفع اختصاص بت قاضي القرب ليصل للجنح الضبطية

كما هو معلوم فاختصاص قضاء القرب في القضايا الجنائية محصور فقط في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في **المواد 15 و16 و17 و18** من ق.ق.ق، والذي يبقى في حدود **1200** درهم **(غرامات مالية تتراوح من 200 درهم إلى 1200 درهم)**، وهذا إشكال في حد ذاته، بحيث أن المشرع وسع في الاختصاص القيمي إلى حدود **5000 درهم** في القضايا المدنية، ولم يقم بامتداد ذلك لكي يصل إلى الجنح الضبطية التي تتجاوز فيها الغرامة المالية **1200 درهم**، على أن تبقى في حدود **5000 درهم**، غير أن هذا أجازه فقط حسب الفقرة الثانية من **المادة 19 من ق.ق.ق**[1]، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، وذلك في حدود الاختصاص القيمي المشار إلية في **المادة 10 من ق.ق.ق**[2]، وكان أجدر بمشرعنا أن يرفع سقف القضايا الجنائية لكي يمكّن قضاء القرب من البت في الجنح الضبطية الذي يتجاوز سقف غرامتها **1200 درهم**، على أن لا يتجاوز اختصاصه القيمي الأصيل المحدد في **5000 درهم**، وذلك دعما لفعالية ونجاعة الأداء القضائي، وهذا ما جاءت به أيضا توصيات ميثاق إصلاح منظمة العدالة[3]، من خلال التوصية **رقم 105** حيث نصت على: **" توسيع اختصاصات قضاء القرب بالرفع من اختصاصه القيمي وتمكينه من البت في بعض الجنح "**، وللآسف قانون رقم 38.15 الذي يتعلق بالتنظيم القضائي لم يأخذ بهذه التوصية، لذلك نتمنى أن يستدرك مشرعنا هذا الأمر في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية: إشكالية عدم حضور النيابة العامة لجلسات قضاء القرب

نصت الفقرة الثانية من **المادة 2 من ق.ق.ق** على أنه: **" تنعقد الجلسات بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، وبدون حضور النيابة العامة ".**

[1] نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من ق.ق.ق على ما يلي: " يمكن لقضاء القرب البت في المطالب المدنية الناجمة عن الأضرار، في نطاق الدعوى المدنية التابعة، في حدود الاختصاص القيمي المشار إليه في المادة العاشرة ".

[2] جاء في الفقرة الأولى من المادة 10 من ق.ق.ق ما يلي: " يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في المنازعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات ".

[3] الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013، الهدف الرئيسي الرابع الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، الهدف الفرعي الثاني دعم فعالية الأداء القضائي، **التوصية رقم 105**، ص: 80.

يتبين لنا أن المشرع نص صراحة على أن غرف قضاء القرب تعقد جلساتها بقاض منفرد، وبمساعدة كاتب الضبط، ودون حضور النيابة العامة أو إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية، وهذا إشكال يحول دون تعزيز الحكامة القضائية، رغم أن المشرع قد منح سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة حسب الفقرة الأولى من **المادة 19 من ق.ق.ق**[1]، وأيضا في حال تصريح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية، بحيث يجب عليه إحالة القضية فورا على النيابة العامة حسب **المادة 20 من ق.ق.ق**[2]، إلا أن المشرع حرص صراحة على غل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في بعض المخالفات، التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب، إلا بناء على شكاية من الطرف المتضرر، التي جعلها شرطا للمتابعة في بعض المخالفات المنصوص عليها في **المادة 17 من ق.ق.ق**[3]، باستثناء الحالات المنصوص عليه في البنود الأول والثاني والثالث، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من **المادة 17 من ق.ق.ق**[4]، وكان من المفيد جعل هذا الشرط في جميع المخالفات، إلا ما أستثني بصريح النص.

وتجدر الإشارة أن المشرع عالج هذه الإشكال في الفقرة الأولى من **المادة 54** من قانون رقم **38.15** يتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نسخ[5] **المادة 2 من ق.ق.ق**، بحيث نص على أنه: **"** تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، **وبحضور ممثل النيابة العامة** في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب، **غير أنه إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء ".**

وعليه أصبح حضور النيابة العامة لجلسات قضاء القرب أمرا إلزاميا، في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات، ويمكن للنيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها الكتابة، بحيث أن هذه الأخيرة تغنيها عن الحضور في الجلسة، بشرط إذا كانت عند الاقتضاء.

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من ق.ق.ق على ما يلي: " تحرك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة التي تحيل على قاضي القرب المحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية أو الأعوان المكلفين بإنجازها ".

[2] جاء في المادة 20 من ق.ق.ق ما يلي: " إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فورا على النيابة العامة ".

[3] راجع المادة 17 من ق.ق.ق.

[4] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق.ق.ق ما يلي: " باستثناء الحالات المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث لا تحرك المتابعة إلا بناء على شكاية من المتضرر ".

[5] جاء في المادة 119 من قانون 38.15 ما يلي: " مع مراعاة مقتضيات المادة 108 أعلاه، **تنسخ** ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

المواد 1 و2 و3 و6 من **القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته**، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 غشت 2011) كما تم تغييره وتتميمه ".

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة يمكن القول عموما، أن قانون قضاء القرب إذا كان يعتبر خطوة إلى الأمام في إصلاح القضاء في أفق تقريبه من المتقاضين، وتبسيط الإجراءات لاسيما في القضايا البسيطة، وتسهيل ولوج المتقاضين للمحاكم، والرفع من احترافيته، فإنه لابد من القول أن الكثير من الأحكام صيغت بكثير من الغموض، مما قد يفتح المجال واسعا للاختلاف القضائي، وهو ما يتنافى مع فلسفته، ويحول دون تعزيز الحكامة القضائية.

لائحة المراجع:

الكتب:

- إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط .
- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، 2018.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مكتبة المعرفة، الطبعة الثامنة، مراكش، 2017.
- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، مكتبة المعرفة، الطبعة الخامسة، مراكش، 2018.
- أحمد قيلش، التنظيم القضائي بمحاكم المملكة، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.
- نورة غزلان الشنيوي، دراسة تحليلية تأصيلية لبعض موضوعات التنظيم القضائي للمملكة، 2010.
- وداد العيدوني، التنظيم القضائي المغربي، مكتبة الأخوين، طنجة، 2018.
- حسن الرميلي، المختصر في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، 2014.

المجالات:

- محمد الإدريسي، قانون قضاء القرب: المستجدات والإشكالات، مجلة الملحق القضائي، 2014.
- أمينة العمراني، تنفيذ أحكام قضاء القرب بين النص القانوني وإكراهات الواقع العملي دراسة على ضوء قانون 42.10 ومستجدات مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2016.
- سعيد لقلش، تنظيم و اختصاصات قضاء القرب، مقالة نشرت في مجلة الأحداث المغربية سنة، 2011.
- شرف الطاهري، مقالة تحت عنوان قضاء القرب و طبيعة المسطرة لديه، سنة 2014.
- مقالة منشورة في موقع منتدى كلية الحقوق بأكادير، تحت عنوان حق التقاضي بين أداء الرسوم القضائية و الإعفاء منها

الفهرس

مقدمة..... 3
المبحث الأول: دور قضاء القرب في تعزيز الحكامة القضائية..... 6
المطلب الأول: في القضايا المدنية..... 6
الفقرة الأولى: من حيث التأليف والاختصاص... 6
الفقرة الثانية: من حيث المسطرة المتبعة..... 9
المطلب الثاني: في القضايا الجنائية 12
الفقرة الأولى: اختصاص قاضي القرب في القضايا الجنائية..... 12
الفقرة الثانية: الإجراءات الخاصة بقضاء القرب..... 13
المبحث الثاني: إشكالات قضاء القرب التي حالت دون تعزيز الحكامة القضائية 15
المطلب الأول: في القضايا المدنية..... 15
الفقرة الأولى: إشكالية تنظيم طريقة جواب المدعي عليه 15
الفقرة الثانية: إشكالية تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة السلطة الإدارية المحلية 16
المطلب الثاني: في القضايا الجنائية 19
الفقرة الأولى: عدم رفع اختصاص بت قاضي القرب ليصل للجنح الضبطية..... 20
الفقرة الثانية: إشكالية عدم حضور النيابة العامة لجلسات قضاء القرب 20
خاتمة..... 22
لائحة المراجع 23
الفهرس 24